وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدق في ذلك
وكذلك لو كان مع الصبي امرءة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم ادعى
ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق
اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت المرءة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا
كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرءة الواحدة
ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرءة وصدقها زوجها انه منه
يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا
ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط السرخسي في باب الحميل والمملوك
والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل اني وهبت هذا
العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول
ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في
اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن وطلب
يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف
وان فعلى له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في

المسئلة

المسئلة خلاف لابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي
والمفتي قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين
فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من
الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد
بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق
فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في
احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على
اخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على
اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكهما في المقبوض بينهما لانه لو رجع
على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر
في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين
فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق
من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا ضمن الاكبر للاصغر
نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة
وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين
حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد
تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر
باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده
بعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث و
الغريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين
لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضا عليهما
ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى اللهم اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران
به هل تقبل شهادتهما وشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)